الدين كله بعضه بالاداء وبعضه بالهبة **وان كفل بغير امره** اي بغير امر المطلوب **لم يرجع** عليه لانه متبرع باداء دينه وعند مالك واحمد في رواية يرجع **ولا يطالب الكفيل الاصيل** وهو المكفول عنه **بالمال** المكفول به **قبل ان يؤدي** الكفيل المال **عنه** اي عن الاصيل لانه يقضي الدين بالاداء فلا يرجع قبل التمليك بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه من الموكل بمنزلة البائع من المشتري فما يرجع الى الحقوق **فاذا لزم الكفيل** من جهة الطالب **لازمه** اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه وكذا اذا حبس له ان يحبسه لانه من جهته **وبرئ الكفيل** عن المطالبة بالمال **باداء الاصيل** لان براءته توجب براءة الكفيل **ولو ابرأ الطالب الاصيل** لان براءته توجب براءة الكفيل وهو المطلوب **او اخر** الطالب **عنه** اي عن الاصيل بان اجل دينه **برئ الكفيل** في الصورة الاولى **وتأخر الدين عنه** اي عن الكفيل يعني يتأخر في حقه ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة وهي تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخيره **ولا ينعكس** اي الحكم المذكور وهو ان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ولا تأخيره عنه يوجب التأخير عن الاصيل لانه ليس عليه دين وبسقوط المطالبة او تأخير الدين لا يجب سقوطه **ولو صالح احدهما** اي الاصيل او الكفيل **رب المال عن الالف** الذي هو دين **على نصفه** اي على نصف

الالف

الالف وهو خمسمائة درهم **برئا** اي الكفيل والاصيل اما اذا صالح الاصيل فظاهر لانه بالصلح يبرأ وبراءته توجب براءة الكفيل واما اذا صالح الكفيل فلان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل فيبرأ الاصيل ضرورة فبراءته توجب براءة الكفيل فاذا ابرئا عن خمسمائة فاذا ادى الكفيل الخمسمائة الباقية رجع على الاصيل بها اذا كان بامره والا فلا يرجع وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما اذا ذكرا في الصلح براءتهما فيبرآن جميعا او براءة الاصيل فكذلك او لم يشترط شيء فكذلك او شرطا ان يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة والالف على حالها على الاصيل **واذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال** الذي كفلت به **رجع الكفيل على المطلوب** وهو المكفول عنه بالمال لانه هذا اقرار منه بالقبض من الكفيل فكأنه قال دفعت الي او قبضته منك فيرجع عليه ولا يرجع الطالب على واحد منهما لاقراره بالاستيفاء من الكفيل وفي قول الطالب للكفيل **برئت** من غير قوله الي **او** في قوله له **ابرأتك لا يرجع الكفيل على الاصيل** اما في قوله ابرأتك فلانه اسقاط لا تعلق له بقبض واما برئت بدون الي فهو كقوله برئت الي عند ابي يوسف وعند محمد مثل قوله ابرأتك **وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط** بان قال الطالب اذا قدم زيد فانت بريء من الكفالة فانه لا يصح لان في الابراء معنى التمليك كالابراء عن الدين والتمليك

Copyright © King Saud University